

الحمد لله

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الإبتدائية بالقيروان



الफصيّين عدد : 1320175 و 1320176

تاريخ القرار: 02 أفريل 2020

قرار في مادة تأجيل التضليل

باسم الشعب التونسي،

إن رئيس الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان،

بعد الإطلاع على المطلبين المقدّمين من قبل الأستاذ على الشوراني نيابة عن العارضة سهام بوعجيبة والمرمّحين بكتابه الدائرة على التوالي بتاريخ 30 مارس و 02 أفريل 2020 تحت عدد 1320175 و 1320176 والرامي إلى تأجيل تنفيذ أمر إرجاع أموال الصادرين من الكاتب العام للمحكمة الإدارية بتاريخ 3 أفريل 2014 الأول تحت عدد 07/07 والقاضي بطالبتها بإرجاع مبلغ جلي قدره خمسة آلاف وسبعمائة واثنان وسبعون ديناراً و 031 من المليمات (55.772,031) والثانية تحت عدد 08/2014 والقاضي بطالبتها بإرجاع مبلغ جلي قدره خمسة آلاف واربعمائة وتسعة عشرة ديناراً و 699 مليماً (55.419,699) بتعلة أنه تم صرف مرتبها من المحكمة الإدارية بالتوازي مع تبعتها منحة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ويستند نائب الطالبة ضمن المطلبين المذكورين من تأجيه، إلى جدّية الأمباب التي يتبينان عليها بالنظر إلى إنطواء القرارات المنتقلتين على عيب عدم اختصاص السلطة المصدرة لهما ومتلازمة مقتضيات القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتسخير المحكمة الإدارية وضيّط القانون الأساسي لأعضائها والنظام الأساسي العام للأعوان الوظيفة العمومية وسواء تطبيق أحكام الفصل 6 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 وما يستقر عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية في مجال عمل القضاة لفائدة الهيئات العمومية المستقلة، ومن تأجيه يصعب تداركها بمقولة أن قاضي المالية بقباضة المزه الساتر توقيع يوم 26 فبروي 2020 تقديم اعتراف لدى بنك الإسكان فرع الحبيب بورقيبة المواطن به الحساب الجاري للطالبة بشكل آلي إلى استحالة التصرف فيما يوجد به من مبالغ مالية، وذلك في ظرف وظي حرج يتطلب منها التأهب والتحضر لكل ما يكفل ويضمن حماية إيتها من

الرواء المنشورة اليوم بالبلاد، كما أنّ الإعتراف المذكور شمل جرائمها كأصل وجراية الأدلة المخولة لإثباتها على إثر وفاة والدها يوم 18 ديسمبر 2019 والتي يصرّفها فيما يهدى من التقاعد شهرياً ضمن حسابها البنكي، هنا فضلاً عن إيجازات العقلة التنفيذية التي تهدى لها في أجل أسبوع تعلى بوجهه مصالح وزارة المالية سحب الأموال الموجودة بحسابها البنكي بحسباً لأنّ مطالع وزارة المالية الصادرة عنها بطاقة الإلزام والإعتراف الإداري أعتبرت عن إستعدادها لإيقاف كافة أعمال التبع شريطة رجوع إدارة المحكمة في قرارها إرجاع الأموال أو سحبهما أو صدور قرار في تأجيل وتوقيف تنفيذهما على أن يكون ذلك قبل الأجل القانوني الذي شارف على الانتهاء.

وبعد الإطلاع على الوثائق المقدمة من العارضة بواسطة الفاكس بتاريخ 31 مارس 2020 وللدلل بما يواسطه تأثيرها لدى كاتبة هذه المحكمة بتاريخ 2 أفريل 2020 ولتضييق ما يفيد طرح قضيتي توقيف التنفيذ المقلمتين للرئيس الأول للمحكمة الإدارية والمرجعتين يذكر الضبط المركزي للمحكمة الإدارية تحت عدد 4105225 و 4105226.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المطرفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 وللتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تضييقه وإقاماه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011.

وعلى الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 والمتعلق بإحداث دوائر إيداعية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وضبط النطاق الترابي والجغرافي لكل دائرة.

وبعد التأمل، صرحي بما يلي:

حيث يرمي نائب العارضة من المطلعين المأذن بهأجل وتوقيف تنفيذ أمرى إرجاع أموال الصادرتين عن الكاتب العام للمحكمة الإدارية بتاريخ 3 أفريل 2014 الأول تحت عدد 07/2014 والقاضي بمقابلة مرتبه بارتفاع مبلغ جملي قدره خمسة آلاف وسبعمائة وإنان وسيجعون ديناراً و 031 من المليمات (5,772,031 د) والثاني تحت عدد 08/2014 والقاضي بمقابلتها بارتفاع مبلغ جملي قدره خمسة آلاف وأربعمائة وتسعة عشرة ديناراً و 699 مليم (5,419,699 د) بتعلة أنه تم صرف مرتبها من المحكمة الإدارية بالتوازي مع تمعتها بمنحة من أفعية العليا المستقلة للانتخابات، ويستند نائب الطالبة في ذلك من ناحية، إلى جدية الأسباب التي يبني عليها المطلبان بالنظر إلى إنطواء القبارين المتقددين على عيب عدم إختصاص السلطة المصدرة لهما ومخالفة مقتضيات القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بغير المحكمة الإدارية وضبط القانون

الأساسي لأعضائها والنظام الأساسي العام للأعوان الوظيفة العمومية وسوء تطبيق أحكام الفصل 6 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 وما يستقر عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية في مجال عمل القضاة لفائدة الميزات العمومية المستقلة، ومن ناحية أخرى إلى ما يكتسبه المطلبان من شدة الشك بالنظر إلى ما سينجر عن تنفيذ القرارات الطعون فيما من نتائج يصعب تداركها بمقولة أن قابض المالية بقبضة المنزه السادس تولى يوم 26 فيفري 2020 تقديم إعتراض لدى بنك الإسكان فرع الحبيب بورقيبة الموطن به الحساب الجاري للطالية بشكل آلي إلى إستحالة التصرف فيما يوجد به من مبالغ مالية، وذلك في ظرف وطني حرج يتطلب منها التأهب والتحضير لكل ما يكتفى ويفسّر حماية إبيتها من الوباء المنتشر اليوم بالبلاد، كما أن الإعتراض المذكور شمل جزايئها كأربمة وجراية الأيتام المخولة لإبنيتها على إثر وفاة والدهما يوم 18 ديسمبر 2019 والتي يصرفها لهم جندوق التقاعد شهريا ضمن حسابها البنكي، هذا فضلا عن إجراءات العقلة التنفيذية التي تبنتها في أجل أسبوع تبولي بموجبه مصالح وزارة المالية سحب الأموال الموجودة بحسابها البنكي مضيفا أن مطاليق وزارة المالية الصادرة عنها بطاقة الإلزام والإعتراض الإداري أغرت عن إستعدادها لإنقاذ كافة أعمال التتبع شريطة رجوع إدارة المحكمة في قرارها بإرجاع الأموال أو سحبهما أو صدور قرار في تأجيل وتوقيف تنفيذهما على أن يكون ذلك قبل الأجل القانوني الذي شارف على الإنتهاء.

وحيث تعلق المطلبان الماثلان بنفس الأطراف وهو يرمي إلى النظر في موضوع مشترك يتعلق بتوقيف وتأجيل تنفيذ أمر إرجاع أموال صادر عن أساس نفس الأسباب كما يستند إلى نفس المستندات وتتعين لذلك ضمهما والبُشّر فيما بقرار واحد ضمانا لحسن صير القضاء.

وحيث يقتضي الفصل 40 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه: "... يمكن للرئيس الأول في صورة التأكد أن ياذن بتأجيل تنفيذ المقرر الطعون فيه إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ، وعلم الأطراف فورا بذلك...".

وحيث ينص الفصل 15 من نفس القانون على أنه: "... يمكن إعداد دوائر إبتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية ... وبباشر رئيس الدائرة الإبتدائية في هذه الحالة المهام الموكولة إلى الرئيس الأول بمحضه هذا القانون...".

وحيث ومن ناحية، فقد تبين من أوراق المطلب أن أمر إرجاع الأموال للطعون فيما قد يستتبعهما مستندات تنفيذية إدارية وإنجراءات إعتراض إداري صدرت على أساسهما وأدت إلى تحديد الحساب البنكي للعارضة بما ستكون له حجما نتائج وخيمة على وضعيتها المالية والإجتماعية والصحية باعتبار ما يهدّي له ذلك من حرمانها وأبنائها من موارد يجاهذون بها حاجياتهم المعيشية.

وحيث ومن ناحية أخرى، واعتباراً لما تمرّ به البلاد من ظروف إستثنائية جراء تفشي الوباء وما ترتب عنه من إجراءات وطنية بحاجتها أدت إلى تعطيل السير العادي لأغلب المرافق العمومية بما في ذلك مرفق العدالة الذي يقتصر عمله اليوم على الأمور شديدة الاستعجال، بما يعتدّ معه على العارضة مباشرة إجراءات الطعن سواء في بطاقة الإلزام الصادرة ضدها أو في الإعتراف الإداري الذي تأسن عليه، والتي هي جميعها إجراءات استخلاص عمومية صدرت على أساس أمر إرجاع الأموال موضوع للطلاب المثاليين، بما يمس من حقوقها في التقاضي المضمون دستوريًا، وكان لزاماً حفاظاً على ذلك الحق ولو بصفة وقته تعليق تلك الإجراءات ولو وقتياً إلى أجل تعود فيه دواليب الدولة إلى سيرها العادي.

وحيث يغدو المطلبات المثاليان في Heidi ما تقدّم محفوظين بشانيد التأكيد، وإنّه لذلك الإذن بتأجيل تنفيذهما القرارين المنتقدتين إلى حين البث في مطلي توقيف التنفيذ للملحقين بهما.

ولهذه الأسباب

قرار:

أولاً: هبة القضية عدد 1320176 إلى القضية عدد 1320175 والإذن بتأجيل تنفيذ أمر إرجاع أموال الصادرين عن الكاتب العام للمحكمة الإدارية بتاريخ 3 أبريل 2014 تحت عدد 07/2014 والقاضي بطالبة العارضة بإرجاع مبلغ جلبي قدره خمسة آلاف وسبعمائة وأشان وسبعون ديناراً و 031 من المليمات (5.772,031) والثاني تحت عدد 08/2014 والقاضي بطالبهما بإرجاع مبلغ جلبي قدره خمسة آلاف وأربعمائة وتسعة عشرة ديناراً و 699 مليوناً (5.419,699)، وذلك إلى حين البث في مطلي توقيف التنفيذ للملحقين بهما.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبه في 02 أبريل 2020.

رئيسة الدائرة الإبتدائية بالقىروان

بصمة